التنظيم القانوني للإعلام المرئي والمسموع في العراق

المشرف الأستاذ الدكتور/ عادل ساريخاني/ الأستاذ الكامل في كلية الحقوق/جامعة قم الحكومية

هبة علي حسن التميمي
مدرس مساعد/جامعة بغداد

البريد الإلكتروني Email : hiba.ali@csw.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الإعلام– المرئي– المسموع– الإذاعة–التلفزيون– الالكتروني.

كيفية اقتباس البحث

ساريخاني ، عادل ، هبة علي حسن التميمي، التنظيم القانوني للإعلام المرئي والمسموع في العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal regulation of audiovisual media in Iraq

Supervisor Prof. Dr. Adel Sarikhani
Full Professor at the Faculty of Law/Qom State University

Heba Ali Hassan Al Tamimi
Assistant Lecturer/University of Baghdad

Keywords : media-visual-audio-radio-television-electronic.

How To Cite This Article
Sarikhani, Adel , Heba Ali Hassan Al Tamimi, Legal regulation of audiovisual media in Iraq, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The media has acquired a special identity, a new meaning, and real power. It has become one of the phenomena that affects the daily course of the state and members of society, despite the fact that it is not a new phenomenon. This was helped by the widespread spread of the media, as well as the development of communication and the diversity of its means, which made the world a home or home. One building in terms of the speed of news and information reaching the public, and in the midst of these major transformations, we can understand a fact that has become one of the basic knowledge for this stage of human development, which is that the area of influence of the audio-visual media has expanded to the level that has made it a space through which related dialogues and discussions take place. With the phenomena that occupy a place of public concern, Iraq is one of the first countries in the region that was interested in regulating legislation related to audiovisual media, which was enacted before and after 2003. It is assumed that national legislation regulating those media should have addressed all aspects of the work of audiovisual media institutions, whether traditional or modern, sometimes the specialized legislation in force in the field of media may not keep pace

with the rapid technological development of the media, which causes a legislative vacuum that must be addressed.

خلاصة

اضحت لوسائل الإعلام هوية خاصة ومعناً جديداً وقوة حقيقية، باتت تشكل إحدى الظواهر التي تؤثر في المسار اليومي للدولة وأفراد المجتمع على الرغم من كونه ظاهرة ليس بالجديدة، وساعد على ذلك انتشار وسائل الإعلام على نطاق واسع، فضلاً عن تطور الاتصال وتنوع وسائلة الذي جعل العالم بمثابة بيت أو مبنى واحد من حيث سرعة وصول الأخبار والمعلومات الى الجمهور، وفي خضم التحولات الكبيرة هذه يمكن ان نفهم حقيقية أصبحت من المعارف الأساسية لهذه المرحلة من مراحل التطور الإنساني، وهي إن مساحة تأثير وسائل الإعلام المرئي والمسموع اتسعت الى المستوى الذي جعل منها فضاءً تجري عبره الحوارات والمناقشات المتصلة بالظواهر التي تحتل حيزاً من اهتمامات الجمهور، والعراق من أوائل الدول في المنطقة التي اهتمت في تنظيم التشريعات الخاصة بوسائل الأعلام المرئي والمسموع والتي تم سنها قبل وبعد عام٢٠٠٣، ومن المفروض ان تكون التشريعات الوطنية المنظمة لتلك الوسائل قد عالجت كل مفاصل عمل مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع سواء ان كان التقليدية أو الحديثة، إلا ان احياناً التشريعات المتخصصة النافذة في مجال الإعلام قد لا توكب سرعة التطور التكنولوجي المستمر لوسائل الإعلام، مما يسبب ذلك الى حدوث فراغ تشريعي من الضروري معالجته.

اولاً/ مقدمة:

يمثل التشريع في مجال الإعلام أحد أهم المرتكزات التي يقوم على أساسها النظام الإعلامي في الدولة، كما يمثل في المقابل أحد اهم المحددات والمقاييس التي يتم على أساسها تقييم المجتمع للإعلام وإيمانه بحريته، وتعد النصوص الدستورية الخاصة بالإعلام والقوانين المنظمة له أيا كان مسماها، بالإضافة إلى الممارسات الإعلامية الفعلية وطبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام وبين السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، الأسس التي تقاس بها حرية الإعلام في البلاد، وتصنف الدول على أساسها في تقارير المنظمات والهيئات والمحافل الدولية المعنية بحرية للإعلام، وان التطور الحاصل في تقنيات الاتصال له دور كبير في الجانب التشريعي والقانوني الذي ينظم عمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع والذي يجب ان يواكب تلك التطورات الحاصلة لتلك الوسائل، بسبب التغطية الجغرافية الشاسعة لوسائل الإعلام ودورها الكبير في التأثير على الجمهور في مختلف المجالات، مما يتطلب تنظيم عمل تلك الوسائل وتحديد حقوق والالتزامات كل طرف بصورة كاملة.

ثانياً/ أهمية البحث:

أن التنظيم القانوني لعمل وسائل الإعلام في العراق مهمة يجب أن تتولاها السلطة التشريعية والتنفيذية في البلاد، وأن التنظيم الذاتي الذي تعتمده وسائل الإعلام نفسها والجمعيات والنقابات المتخصصة لا يمكن أن يغني عن التنظيم الحكومي القانوني الذي يحقق المساواة للجميع أمام القانون، وقد تبنت الدساتير العراقية حرية الإعلام في نصوصها، إلا انها لا تعني أبداً أنها حرية مطلقة من كل قيد، وفي هذا الاتجاه سار الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ عندما بسط حمايته على هذه الحرية، إذ حرص المشرع العراقي على تنظيم عمل وسائل الإعلام في العراق منذ ظهورها في البلاد، إلا ان التحولات الكبيرة التي حدثت في البلاد بعد عام ٢٠٠٣ في مختلف المجالات ومن أهمها مجال وسائل الإعلام المرئي والمسموع، أدى الى عدم مسايرة التشريعات العراقية لسرعة التطور الحاصل بوسائل الإعلام الحديثة مما تسبب بفوضى إعلامية في العراق انعكست سلباً على الواقع العراقي، وسنبين في هذه الدراسة مكامن القصور التي تعاني منه التشريعات العراقية وعرض المقترحات.

ثالثاً/إشكالية البحث:

تتمثل في بيان مدى ملائمة التشريعات العراقية لواقع وسائل الإعلام في البلاد، وتحديد مكامن النقص التشريعي المنظمة لعمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع في العراق.

رابعاً/ منهجية البحث:

تم الاعتماد في دراسة التنظيم القانوني لوسائل الاعلام المرئي والمسموع في العراق، على المنهج التحليل خلال الاطلاع على التشريعات العراقية المتعلقة في هذا الموضوع وتحليلها وبيان مدى انطباقها على الواقع العراقي واقتراح التعديلات التشريعية التي تنظم الإعلام المرئي والمسموع الحديث في البلاد.

خامساً/ خطة البحث:

لبيان موضوع التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع في العراق، سنبين في (المطلب الأول) التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع قبل عام ٢٠٠٣، إما (المطلب الثاني) سنبين فيه التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع في العراق قبل عام ٢٠٠٣

الإذاعة والتلفزيون في العراق من المحطات العربية الأولى التي شهدتها المنطقة، وهما رافقا عصرين ملكيين وجمهورين تضمنا احداث وتحولات وتحديات في مختلف مجالات الحياة

وكانا مرأة للتطورات تلك وعنصر أساسيا في السياسة العام عبر العقود الماضية من عمرها، رغم العمق الزمني لتلك المحطتين لكنهما لم يشهدا تطورات إعلامية بارزة بسبب الارتباط بالنظام السياسية والمسعى لربطهما بحركة السلطة وتوجهاتها العامة وذلك ما ظهر خلال عقدي الثمانينات والتسعينيات من القرن الماضي بالتزامن مع الحرب التي خاضها النظام العراقي السابق. وسنبين تاريخ الإذاعة في العراق في (الفرع الأول)، وسنبين في (الفرع الثاني) تاريخ التلفزيون في العراق، اما(الفرع الثالث) سنبين فيه قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (٤٢) لعام١٩٧٠، اما (الفرع الرابع) سنبين فيه قانون وكالة الانباء العراقية وتعديلاته.

الفرع الأول

الإذاعة في العراق

انطلقت اول إذاعة في بغداد في يوم ١٩٣٢/٣/٢٢ وذلك عند ما قمت دائرة البريد والبرق العراقية بإجراء أول تجربة على مرسلات البث اللاسلكي الموجودة عندها والتي كانت تستخدم لبث البرقيات التجارية، وذلك استعدادا لنقل خطبة الملك (فيصل الأول) في حفل افتتاح العرض الزراعي–الصناعي آنذاك، ومنذ ذلك التاريخ بدأت الحكومة العراقية بإنشاء محطات جديدة، إذ تم إنشاء إذاعة قصر الزهور التي كانت تبث من القصر الملكي وبإشراف الملك (غازي الأول)، وقد تم إكمال نصب المحطة عام ١٩٣٧ وبذلك فأن هذا التاريخ يعد تاريخ التأسيس الرسمي للإذاعة قصر الزهور([1]).

وقد ازداد اهتمام الحكومة بالإذاعة في العهد الجمهوري وأصبحت الإذاعة تستخدم وفقاً لسياسة الدولة، وكانت أولى علامات التطوير بعد ثورة ١٤/تموز ١٩٥٨ هو إنشاء مجموعة من الإذاعات الموجه باللغة الأجنبية في عام ١٩٥٨، ومن الناحية التقنية فأن التطور كان بطيئاً نظراً لقلة التخصيصات المالية التي كانت ترصد لتطور الإذاعة من قبل الحكومة، وفي يوم ١٩٦٥/٤/٤ أعلن عن ظهور إذاعة جديدة هي إذاعة القوات المسلحة العراقية كإذاعة مستقلة ذات موجات خاصة بها، وبعد حرب ١٩٦٧ استحدثت في بغداد إذاعة سميت إذاعة الزحف المقدس ولم تدم طويلاً([2]).

وفي عام ١٩٦٩ بدأ العمل بتطوير مباني المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون، حيث أنشئت المحطات والمباني والمراسلات في مختلف مناطق بغداد بحيث أصبح البث يصل إلى مختلف أنحاء البلاد، وشهدت سنوات السبعينات والثمانينات عملية تطوير واسعة وكبيرة في مجل الإذاعة([3]).

الفرع الثاني

التلفزيون في العراق

مر تلفزيون العراق بمراحل تاريخية عديدة منذ التأسيس وحتى قرار حله عقب التغيير السياسي الذي حدث في العراق عام ٢٠٠٣، وكان ابرز المتغيرات ضمن المسيرة التي امتدت نحو خمسين سنة هو البعد السياسي للأداء ضمن المراحل التاريخية، إذ كان التلفزيون في العراق وكما هو الحال في دول المنطقة يسير جنبا الى جنب مع السلطة السياسية والتي دائما ما تنظر اليه بعده احدى الوسائل الفعالة التي يمكن لها ان تستغلها خير استغلال لتبرير سياساتها وخلق التأييد لها الى جانب الأهداف السياسية الأخرى وفي مختلف المجالات التي تكون الحكومات طرفاً فيها من السياسة والرياضة والاقتصاد والقطاعات الأخرى.

وتعود البدايات الأولى لظهور التلفزيون في العراق إلى عام ١٩٥٤ عندما شهدت بغداد تنظيم معرض للمنتجات الصناعية والتجارية في ١٩٥٤/١٠/١٣، إذ قامت شركة (باي) البريطانية التي شاركت في ذلك المعرض بنصب محطة تلفزيونية متنقلة في ارض المعرض وبدأت بالبث التلفزيوني من خلالها وعرضت العديد من البرامج في ذلك اليوم وكان ذلك بحضور الملك (فيصل الثاني) الذي وجه بشراء تلك المحطة التلفزيونية، إذ تم افتتاح مقر التلفزيوني في محافظة بغداد بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢([٤]).

وبموجب قانون رقم (١٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦ تم تأسيس وكالة الانباء العراقية تربط بوزارة الارشاد العراقية وتدار من قبل مدير وكالة الانباء العام ويكون مركزها في محافظة بغداد ولها ان تفتح مكاتب داخل العراق وخارجة، ومهمتها جمع الاخبار ونقلها الى داخل وخارج العراق([٥]).

بموجب نظام وزارة الارشاد (الملغي) رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٣ ([٦])،تم استحداث مديرية الإذاعة والتلفزيون العامة والتي كانت غير موجودة سابقاً من ضمن مفاصل الدولة العراقية، وكان هدف هذه المديرية رفع المستوى الفكري والاجتماعي للمواطن العراقي وتقوية شعوره بالمسؤولية والرد على الدعايات غير الصحيحة وتوجه افراد الشعب توجيهاً وطنياً سليماً.

وبعد مرور (٥) سنوات تم الغاء نظام وزارة الارشاد رقم (٥٠) لعام ١٩٥٩ بموجب نظام وزارة الثقافة والإرشاد (الملغي) رقم (١٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٤ /٣/٢٥، إذ تضمنت احكام المادة (٧) من النظام الأخير على إعادة تشكيل مديرية الإذاعة والتلفزيون العامة والتي نصت على: ((يتولى اعمالها مدير عام ذو شهادة عالية مسؤول تجاه الوزير عن إدارة شؤون الإذاعة

والتلفزيون حسب الأوامر والتعليمات التي يصدرها اليه وتربط به المديريات التالية:- ١- مديرية الإذاعة- يتولى اعمالها مدير ذو خبرة في الشؤون الثقافية والإذاعية.٢- مديرية التلفزيون- يتولى اعمالها مدير ذو خبرة في الشؤون الثقافية والتلفزيون.٣- مديرية الشؤون الهندسية والفنية- يتولى اعمالها موظف ذو شهادة عالية في الهندسة وخبرة في الأمور الفنية))([٧]).

واستمر اهتمام الحكومة العراقية بتطوير محطة التلفزيون في محافظة بغداد، إذ شهد تلك المحطة في شباط من عام ١٩٦٣ بإضافة تقنية جديدة أدخلت في بعض مفاصل عمله لا سيما مع إدخال جهاز(الفيديو تيب) والذي يعد الأول من نوعه في العراق، وكان قد دخل الخدمة في عام ١٩٦٤ ومن ثم جرى استحداث قسم التسجيل الصوري، لا سيما وان العمل في التلفزيون كان يعتمد نظام البث التلفزيوني الحي دون اللجوء إلى التسجيل، وبهدف التوسع في البث التلفزيوني ليشمل كامل الأراضي العراقية، وبعد إعادة تشكيل وزارة الثقافة والإعلام تم الغاء نظام وزارة الثقافة والإرشاد السابقة بموجب نظام وزارة الثقافة والإعلام رقم (٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣ تم الإبقاء على مديرية الإذاعة والتلفزيون العامة. وفي عام ١٩٧٢ قامت السلطات الحكومية في العراق بفصل وزارة الإعلام عن وزارة الثقافة وعلى هذا الأساس تم اصدار نظام وزارة الإعلام العراقية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢والذي ابقى على مديرية الإذاعة والتلفزيون ضمن مفاصل وزارة الإعلام([٨])،إلا انه بعد (٥) سنوات تم الغاء النظام الاخير بموجب قانون رقم (١٣٣) لعام١٩٧٧([٩]).

وبموجب احكام المادة (٥) من قانون وزارة الإعلام رقم (١٣٠) لعام ١٩٧٧ تم منح مديرية الإذاعة والتلفزيون الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري([١٠])، وقد تم الغاء القانون الأخير بعد ان تم إعادة دمج وزارتي الثقافة والإعلام بموجب القانون رقم (٩٤) لعام ١٩٨١([١١]). وقد شهد تلفزيون العراق في عام ١٩٨٢ ولدعم عملية إنتاج البرامج بناء اكبر استوديوهات للتصوير التلفزيوني في الوطن العربي بكافة ملحقاتها مع مجمع كامل مجهز يتضمن استوديوهات عصرية مجهزة بالمعدات المتقدمة وقد غطى البث التلفزيوني كل انحاء جمهورية العراق، إلا ان كل محطات البث التلفزيوني المنتشرة على انحاء البلاد كافة قد توقفت بسبب تدميرها بصورة كاملة خلال الحرب على العراق في عام ١٩٩١، إذ دام توقف البث لأكثر من (٥) اشهر وأعيد البث بعد ذلك على مراحل في كل محطات البث التلفزيوني التابعة لجمهورية العراقية، وفي عام ٢٠٠١ تم فصل وزارة الإعلام عن وزارة الثقافة بموجب قانون وزارة الإعلام رقم (١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ والذي تم بموجبة تم ضم المديرية العامة للإذاعة والتلفزيون الى مفاصل وزارة الإعلام وحسب احكام المادة (٥) من القانون المذكور([١٢]).

الفرع الثالث

قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (٤٢) لعام ١٩٧٠

نظمت السلطة التشريعية عمل الإذاعة والتلفزيون في العراق من خلال اصدار قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (٤٢) لعام ١٩٧٠ والتي تكون من (٢١) مادة قانونية والذي اعتبر نافذ من تاريخ ١٩٧٠/٤/١(١٣)، بموجب هذا القانون تم انشاء المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون في العراق وترتبط بوزارة الثقافة والإعلام وتتمتع بشخصية معنوية وذات نفع عام، ولها كافة الحقوق القانونية بما فيه حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقار لتحقيق اغراضها ويكون مركزها في مدينة بغداد.

وتعمل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون على رفع مستوى الشعب ثقافياً واجتماعياً واخلاقياً وفق البرنامج الثقافية والإعلامي المحدد من قبل الوزارة، وكما تهدف نشر الوعي القومي التقدمي بين افراد الشعب واحياء التراث القومي ورعاية القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية، ونشر العلم والثقافة بين جماهير الشعب ونشر برامج التربية والتعليم التي تضعها الدولة، وتبني كافة الطاقات الفنية وتوجيهها واستثمارها لخدمة المجتمع، واطلاع المواطنين على الحضارات الإنسانية وتوفير الترفيه البريء بمستوى فني رفيع وغيرها من الأهداف الأخرى(١٤).

وتتألف المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون استناداً للأحكام المادة (٥) للقانون اعلاه من (مجلس الإدارة–مركز المؤسسة–دائرة الإذاعة–دائرة التلفزيون–دائرة الشؤون الهندسية والفنية)، ورئيس المؤسسة هو الرئيس الإداري الأعلى للمؤسسة يعين ويحدد راتبه بمرسوم جمهوري، ويرأس كلا من الدوائر المشار اليها موظف بعنوان مدير عام ويحدد راتبه بموجب مرسوم جمهوري، وتحدد تشكيلات مركز المؤسسة والدوائر المشار اليها أعلاه بتعليمات يصدرها الوزير بنا على اقتراح المجلس، ويدير مجلس إدارة المؤسسة شؤون المؤسسة بوجه عام ويخطط سياساتها التوجيهية والفنية والإدارية ضمن الأهداف التي حددها القانون، وللمجلس المذكور بوجه خاص(١٥).

وقد تم اصدار قانون التعديل الأول لقانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ١٢٧ لعام ١٩٧٠ (١٦).

بموجب قانون تعديل قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (١٢٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢(١٧)، إذ تم تعديل الفقرة (١) من الخامسة من قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (٤٢) لعام ١٩٧٠ ويحل محلها ما يلي: ((تدار المؤسسة من قبل مجلس إدارة مستقلة في شؤونه الإدارية والمالية ويتألف على النحو التالي: (الرئيس) وزير الثقافة والإعلام–

(نائب الرئيس) مدير المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون–(الأعضاء) وهم: ممثل وزارة الدفاع–ممثل وزارة الخارجية–المدير العام لوكالة الانباء العراقية–مدير مكتب التخطيط في المؤسسة–ممثل الاتحاد العام لنقابات العمال–ممثل نقابة الفنانين)).

وكذلك تم اصدار قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ١١٧العام ١٩٧١، إذ قام المشرع العراقي بإجراء تعديل ثاني على قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون وذلك من خلال الغاء تسلسل (أ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (٤٢) لعام ١٩٧٠ المعدل، ويحل محله ما يلي: (أ–الرئيس–وزير الإعلام أو من ينيبه)([١٨]). وكذلك تم اصدار قانون التعديل الثالث لقانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ٧٥ لعام ١٩٨٥، واستناداً للأحكام المادة (١) من قانون رقم (٧٥) الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ تم الغاء المادة الخامسة من قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم (٤٢) لعام ١٩٧٠ المعدل وحل محلها ما يأتي: ((المادة الخامسة: تتألف المؤسسة من: مجلس الإدارة–مركز المؤسسة–دائرة الإذاعة–دائرة التلفزيون– دائرة الشؤون الهندسية والفنية)).

الفرع الرابع

قانون وكالة الانباء العراقية وتعديلاته

استناداً للإحكام المادة (٢) من قانون رقم (١٥٨) لعام ١٩٥٩ ([١٩])، تم تأسيس وكالة الانباء العراقية، ويكون مقرها في محافظة بغداد حتى تقوم بجمع وتوزيع الانباء بصورة عامة داخل العراق وخارجة بجميع الوسائل الممكنة، وعرض إنجازات العراق في الداخل والخارج، وتزويد المعلومات والتقارير التي تطلب منها، وإصدار النشرات والمطبوعات وتوزيعها، وتتمتع هذا الوكالة بالشخصية المعنوية وهي مؤسسة حكومية ذات نفع عام وترتبط بوزارة الثقافة والإعلام، ويتألف مجلس إدارة الوكالة من (وكيل وزارة الثقافة والاعلام–مدير الإذاعة والتلفزيون العام–مدير العلاقات العام بوزارة الخارجية–المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف–مدر الاستخبارات العسكرية–رئيس تحرير احدى الصحف الحكومية–اثنين من موظفين الوكالة–ممثلان اثنان عن عمال الوكالة)، وبإمكان الوكالة فتح مكاتب داخل وخارج العراق. وبناء على احكام القانون أعلاه تم اصدار نظام وكالة الانباء العراقية رقم(٧١) لعام ١٩٥٩([٢٠])، والذي حدد مهام الدوائر التابعة للوكالة، للأمور تنظيمية تم تعديل قانون وكالة الانباء العراقية بموجب قانون رقم(٩٣) لعام ١٩٦٤([٢١])، وعلى هذا الأساس تم تعديل نظام وكالة الانباء العراقية رقم (٣٥) لعام ١٩٦٤([٢٢])، وقد تم جعل وكالة الانباء العراقية مؤسسة شبة رسمية بموجب بيان رقم (١)

الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠([٢٣])، وقد تم تعديل قانون وكالة الانباء العراقية بموجب قانون رقم (٩) لعام ١٩٧٠ والذي عدل تشكيل مجلس إدارة الوكالة([٢٤])، وعلى هذا الأساس تم اصدار نظام جديد لوكالة الانباء العراقية رقم (٨) لعام ١٩٧٠([٢٥])، وقد جرى ايضاً تعديل قانون وكالة الانباء العراقية الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الوكالة([٢٦])، وكذلك تم تعديل نظام وكالة الانباء العراقية بموجب نظام رقم (٣٧) لعام ١٩٨١ الخاص بالجوانب المالية للوكالة([٢٧]).

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع في العراق بعد عام ٢٠٠٣

شهد العراق بعد سقوط النظام في التاسع من نيسان ٢٠٠٣، وبعد انحلال الدولة العراقية، فوضى سياسية وحزبية لم يشهدها من قبل ولعبت قوات الاحتلال الأمريكي طول عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ دوراً اساسياً بتكريس وترسيخ واقع الفوضى، وهذا الانحلال من خلال مجموعة من الإجراءات والسياسيات الخاطئة التي اتخذتها في إدارة شؤون العراق، بدءا من تجاهلها للفوضى الأمنية والتي لا يزال منها العراقيين، مروراً بتفكيك معظم مؤسسات الدولة وأجهزتها، ومنها القرار الذي أصدره الحاكم المدني الأمريكي للعراق (بول بريمر) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ بحل وزارة الإعلام وإلغاء جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة العراقية وتسريح جميع العاملين في المؤسسات الإعلامية.

على أساس هذا الواقع اصبح العراق يعاني من فوضى إعلامية، وتعددت فيه الأحزاب والتنظيمات والحركات السياسية والدينية، اختلفت في توجهاتها وأيدولوجياتها، وأصدرت هذه الجهات العديد من الإذاعات والمحطات التلفزيونية المحلية والفضائية وانبثق عهد جديد وجدت فيه وسائل الإعلام نفسها امام وضع لم تعهده من قبل حيث اتيحت في العهد الجديد اجواء من الحرية النسبية وتحررت وسائل الإعلام من القيود والتعسف التي كانت مفروضة عليها من النظام السابق. وعلية سنبين تباعاً التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع في العراق بعد عام٢٠٠٣ وحسب التسلسل الزمني لصدور تلك التشريعات، إذ سنبين التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام المرئي والمسموع الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة في (الفرع الأول)، وسنبين في (الفرع الثاني) التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام المرئي والمسموع الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة، اما بالنسبة لوسائل الإعلام الالكترونية المنقولة بواسطة الانترنت فلم يصدر أي تشريع عراقي ينظم تلك الوسائل.

الفرع الأول

التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام المرئي والمسموع الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة

ما إن دخلت جيوش الائتلاف العراق حتى وضعت السلطة الائتلافية المؤقتة سياستها الخاصة بالإعلام موضع التطبيق، حيث قامت أولاً بنصب محطة راديو تبث من ميناء (أم قصر) المحتل حديثاً، وكان البث يصل إلى أرجاء البلاد كافة ويحتوي على مزيج من برامج التسلية والإعلانات الترويجية، وكان ذلك من صنع (مكتب الإعلام العراقي) التابع الى (أورها)، وقد كان اسنه (مشروع الإعلام الأهلي)، ثم جرى تحويله ذلك إلى (شبكة الإعلام العراقية)، وكانت الفكرة هي أن تكون هذه الشبكة حجر الزاوية في المجهودات الإعلامية الجديدة الجارية في العراق([٢٨])، وبعد تشكيل السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية لإدارة شؤون البلاد، قامت تلك السلطة بإصدار العديد من التشريعات للمجالات كافة ومن ضمنها وسائل الإعلام وهذا ما سنبينه كتالي:-

اولاً/ امر السلطة الائتلافية المؤقتة رقم (٢) لعام ٢٠٠٣.

بموجب القرار رقم (٢) الصادر عن الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣([٢٩])، تم حل العديد من المؤسسات الحكومية ومن ضمنا وزارة الإعلام العراقية، وكما بينا سابقاً، بذريعة استخدم النظام العراقي السابق ككيانات حكومية معينة كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي ونشر الفساد في صفوهم، إذ ضلت وسائل الإعلام في العراق دون تشريع ينظم عملها او جهة حكومية مسؤولة بالرقابة عليها. وقد أضحت وسائل الإعلام في العراق في مرحلة ما بعد الاحتلال، مزيجاً من الآراء والقناعات والأفكار والأجندات المتناقضة، حتى أطلق على تلك الفترة حقلة الفوضة الإعلامية أو حقبة (الصدمة والانقلاب)، فبعد ان توقفت وسائل الإعلام في العراق لمدة شهر تقريباً بعد ٢٠٠٣/٤/٩، لتظهر لنا بثوب جديد فيه كل أنواع الإعلام الهزلي والسياسي والمهني والتقليدي والديني والموالي، أي بمعنى آخر صحافة مذهبية وطائفية وعرقية واثنيه بطابع ديني وسياسي يمثل أجندات خارجية متعددة([٣٠]).

ومن جانبنا فيمكن القول، ان قرار السلطة الائتلافية المؤقتة بحل كل المؤسسات الإعلامية العراقية في عام ٢٠٠٣ كان غير مدروس، كون ان السلطة الائتلافية لم تشرع قانون بديل عن القوانين التي كانت سارية قبل عام ٢٠٠٣ والتي تنظم عمل وسائل الإعلام، الإمر الذي أدى الى حدوث فراغ تشريعي واضح.

ثانياً/ امر السلطة الائتلافية المؤقتة رقم (٧) لعام ٢٠٠٣.

أصدرت السلطة الائتلافية المؤقتة امر رقم (٧) لعام ٢٠٠٣ المتضمن تعليق العمل بالعديد من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ (المعدل) ومن ضمنها النصوص الخاصة بجرائم النشر، بالإضافة الى ان الامر اعلاه قد اوجب اخذ موافقة المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة في العراق قبل المضي باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الإعلاميين المتهمين بجرائم النشر([٣١]).

ثالثاً/ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣.

بعد ان قام الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) بحل وزارة الإعلام العراقية بموجب قرار السلطة المذكورة رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣، ولمحاولة منع إساءة استخدام وسائل الإعلام لتشجيع العنف او تقويض الامن العام بصورة عامة قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بإصدار امر رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الخاص ب(النشاط الإعلامي المحظور) للمنظمات الإعلامية في العراق([٣٢]).

ومن جانبنا، فأن الغاية من قيام السلطة الائتلافية المؤقتة بإصدار الامر أعلاه هو ملئ الفراغ التشريعي بعد قيام السلطة المذكورة بتعليق العمل بالنصوص القانونية الخاصة بجرائم النشر المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ (المعدل)، وذلك بموجب امر السلطة الائتلافية المؤقتة رقم (٧) لعام ٢٠٠٣([٣٣])، وكذلك لرغبة السلطة المذكورة بمحاسبة وملاحقة وسائل الإعلام العاملة في العراق بموجب امر السلطة المذكورة رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣،عن اي فعل يشكل تهديداً لقوات التحالف الدولي.

رابعاً/ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٠٠) لعام ٢٠٠٤.

استناداً للأحكام المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ([٣٤])، والتي نصت على:((ان قوانين وأنظمة واوامر وتعليمات وتوجيهات سلطة الائتلاف المؤقتة تبقى سارية المفعول ما لم تلغى او تعدل بتشريع يصدر ويتمتع بقوة القانون كما ينبغي)). أصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف الموقتة (بول بريمر) امر رقم (١٠٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ الخاص بانتقال القوانين واللوائح التنظيمية والاوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة([٣٥])، والذي بموجبة تم تعديل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣ الخاص بالنشاط المحظور للمنظمة الإعلامية، إذ الغت الفقرة (أ) من المادة (٥) من قرار رقم (١٠٠) القسم (٣) من قرار رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣ أعلاه، وحل محلها الاتي: ((لرئيس الوزراء صلاحية تنفيذ القسم ٢ من هذا الامر وانسجاماً مع الفصل ٢ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية

إضافة الى التزامات العراق وفقاً للقانون الدولي)). وكما الغت الفقرة (ت) من المادة (٥) من قرار رقم (١٠٠) لعام ٢٠٠٤، القسم (٤) من قرار رقم (١٤) والتي تم بينها أعلاه، وكما الغت الفقرة (ث) من المادة (٥) من قرار رقم (١٠٠) لعام ٢٠٠٤، الفقرة (٢) من القسم (٥) من قرار رقم (١٤) لعام ٢٠٠٣ بالكامل وحل محلها الاتي:((إضافة الى ذلك، تحال الهيئات الإعلامية التي فرضت عليها عقوبة بموجب الفقرة (١) من القسم (٥) الى هيئة الاتصال والإعلام للمزيد من العقوبات المناسبة ومنها سحب الاجازة))، أي ان المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ابقى على الفقرة (١) من القسم (٥) الخاصة بجواز الحجز والحبس والغرامة المالية، وكما الغت الفقرة (ج) من المادة (٥) من قرار رقم (١٠٠) لعام ٢٠٠٤،القسم (٦) بالكامل من قرار رقم (١٤) لعام ٢٠٠٤ ويحل محله الاتي: ((يجوز لأي هيئة اعلام فرضت عليها عقوبة بموجب الفقرة (١) من القسم (٥) الاعتراض لدى المحكمة المختصة بالإذعان للقانون الساري لا سيما الفصل (٢) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية)).

ومن جانبنا، نرى ان امر (١٠٠) لعام ٢٠٠٤ قد نقل الصلاحيات التي كان يتمتع فيها المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة الى رئيس مجلس الوزراء العراقي في عام ٢٠٠٤ ومن ضمنها تطبيق نصوص الامرين رقم (٧) و(١٤) لعام ٢٠٠٣ والتي سبق وان تم ذكرهما أعلاه.

خامساً/ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٤.

بعد ان حلت سلطة الائتلاف المؤقتة وزارة الإعلام العراقية بموجب القرار رقم (٢) لعام ٢٠٠٣، اصدرت أمر رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٤ التشريع الخاص بتأسيس المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام والتي تم تغيير تسميتها لاحقاً الى (هيئة الإعلام والاتصالات)، وتعد هذه المفوضية الأولى من نوعها في الشرق الأوسط، فيما يخص إرساء معايير التنظيم المتداخل لقطاعي الاتصالات والإعلام، وهي مفوضية مستقلة غير مرتبطة بأية جهة حكومية بموجب الدستور العراقي ومهمتها تنظيم وتطوير الاتصالات والإعلام في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة([٣٦]).

وكما حددت المادة (٥) من أمر السلطة الائتلافية المؤقتة رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٤ مهام المفوضية المذكور واهمها (تتحمل مسؤولية البث والارسال وكذلك الإعلان والدعاية ورعاية البرامج أو المشاريع وكذلك النشاطات الإعلامية اثناء فترات الحملات الانتخابية وكذلك حماية حقوق التأليف والنشر، تشجيع الصحافة والتشاور مع مندوبي الصحافة ومع اتحادات الصحفيين المحترفين ذات العلاقة من اجل تطوير وتطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ نصوص مدونة السلوك الأخلاقية، وكذلك... وغيرها من المهام والواجبات).

ومن اهم النصوص التي جاء بها احكام المادة (٩) من قرار رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٤ والذي يتعلق بموضوع تحديد الإجراءات والعقوبات المترتبة على مخالفة احكام هذا التشريع والتي يمكن للمفوضية العراقية للاتصالات والإعلام اتخاذها نذكر منها: (إصدار التحضيرات–طلب نشر اعتذار–طلب تخفيف الضرر–فرض غرامات مالية وفرض الحجز على الحسابات المصرفية ذات العلاقة في حالة عدم دفع الغرامات في موعدها– تعليق الترخيص مصادرة التجهيزات– تعليق العمليات–توقيف العمليات–انهاء العمل بالترخيص أو سحبه)، وكما يجوز للمفوضية ان تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيق القانون تقديم الدعم والمساعدة لها، وفي حال تعذر الحصول المساعدة من الأجهزة الأمنية العراقية يجوز للمفوضية ان نطلب الدعم من قوات الائتلاف([٣٧]).

ومن جانبنا، فنود ان نبين امر السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٤ قد سد الفراغ التشريعي الذي حدث بعد ان قامت السلطة المذكورة بحل وزارة الإعلام العراقية والمؤسسات التابعة لها الخاصة بوسائل الإعلام المرئي والمسموع، وان ما يميز هذا التشريع انه قد نظم عمل وسائل الإعلام سواء كانت التابعة للحكومة او للقطاع الخاص، على عكس التشريعات التي كانت نافذة قبل عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بتنظيم وسائل الإعلام الحكومي فقط، إلا انه ما يتم تسجيله على أمر السلطة أعلاه هو عدم تنظيم عمل وسائل الإعلام الالكتروني العاملة في العراق.

سادساً/ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٤.

استناداً للأحكام قانون السلطة الانتقالية للدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ أعلاه، واستناداً للأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٤ اعلاه، تتم تأسيس الهيئة العامة لخدمات البث والارسال بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٤، إذ تم بموجب الامر المذكور أعلاه تأسيس الهيئة العامة لخدمات البث والارسال و شبكة الإعلام العراقي ودمجهما في كيان واحد الذي يتولى تقديم خدمات الإذاعة العامة ويقوم بالبث والارسال عبر الأراضي العراقية وتكون الهيئة العامة للبث والارسال مؤسسة مستقلة مكلفة بنشر المعلومات وفقاً لإمر أعلاه ولشروط واحكام ترخيص التشغيل الصادر لها.

وقد جاءت فكرة تأسيس شبكة الإعلام العراقية من نظام هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) المستقل إدارياً ومالياً عن الحكومة لتكون ممثلة للدولة بشكل عام وليس الحكومة، وباشرت القناة ببث برامجها كمحطة أرضية في ٢٠٠٣/٥/١ وبدأ البث بساعتين إلى ان التطور وول إلى (٢٤) ساعة، وانتقل البث التلفزيوني للعراقية في مطلع عام ٢٠٠٤ من الأرضي إلى الفضائي على

القمر الصناعي (عرب ست)، وفي عام ٢٠٠٥ باشرت الإرسال على القمر الصناعي (نايل سات)([٣٨]).

ومن جانباً، فأن أمر السلطة الائتلافية أعلاه قد جاء لينظم تقديم الخدمة الإذاعية في الأراضي العراقية، بالإضافة قد جاء الإمر أعلاه لينظم عمل وسائل الإعلام الحكومي، ولغرض تمكين الهيئة المذكورة من القيام بالأعمال والواجبات الموكلة لها فقد منحها أمر سلطة الائتلاف اعلاه الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتعمل الهيئة العامة لخدمات البث والارسال طبقاً لمبادئ الاستقلال والشمولية والتنوع والتميز، وتحصل الهيئة المذكورة التي تتولى تقديم خدمات الإذاعة العامة على الترخيص الخاص بها من المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام، وفقاً لما ينص عليه هذا الامر واي قانون اخر ينطبق عليها، وتخضع الهيئة لسلطة (المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام) التنظيمية، وحتى تتمتع الهيئة المذكور بالاستقلالية وان تكون بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية تم ربطها في رئاسة مجلس النواب العراقي.

الفرع الثاني

التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام المرئي والمسموع الصادرة عن جمهورية العراق

لقد اصبح للإعلام بجميع وسائلة المرئية والمسموعة والمقروءة أهمية بالغة في المجتمع العراقي وهو يتمتع بمديات واسعة من الحرية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة التي نعيشها بعد سقوط الديكتاتورية المقيتة والانفتاح على العالم الخارجي، حيث تطور الإعلام مما يتطلب تشريعاً خاصاً ينظم العمل الإعلامي بشكل يواكب روح العصر وتطوراته، واهمية الإعلام انه يتمثل في تمكين المواطن من الاطلاع على حقيقية الأفكار والاحداث لما في ذلك من تأثير فعّال ومباشر في تطوير وعيه الوطني ورفع مستوى ثقافته وقدراته الذهنية والعقلية للتعبير عن آرائه بشكل مؤثر في الرأي العام، ومن اجل تحقيق ذلك كان لا بد من تنظيم حرية الإعلام بشكل يضمن احترام حقوق الجميع في اطار القانون، ومن هذا المنطلق فأن حماية حقوق وسائل الإعلام والتزام تلك الوسائل بواجباتها المهنية كفيلان بالوصول الى الهدف الذي يصب في مصلحة المجتمع وتحقيق مقومات المجتمع المدني الحقيقي([٣٩]).

وبعد انتقال السلطة في البلاد الى الحكومة العراقية المشكلة بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وبعد اجراء الاستفتاء الشعبي على دستور العراق الدائم عام ٢٠٠٥، تم تعديل وتشريع العديد من القوانين في البلاد في المجالات كافة ومن ضمنها التشريعات الخاصة بتنظيم عمل وسائل الإعلام المختلفة في العراق ، والتي سنبينها كتالي:-

اولاً/ قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ المعدل.

بموجب احكام المادة (٢٨) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥، تم الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٤ الخاص بتأسيس الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال واردة الذكر اعلاه، إذ تم تشريع قانون شبكة الإعلام العراقية من قبل البرلمان العراقي بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ والذي تضمن(٢٩) مادة قانونية نظمت عمل شبكة الإعلام العراقية([٤٠])، وتتمتع هذه الشبكة بالشخصية المعنوية وترتبط بمجلس النواب العراقي وتعمل طبقاً لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز وتعكس القيم الديموقراطية والاجتماعية والثقافية والإسلامية للمجتمع العراقي، إما مقر الشبكة في محافظة بغداد ولها مكاتب ومحطات داخل العراق وخارجة.

وتهدف هذه الشبكة الى توفير خدماتها الإعلامية للعراقيين وغيرهم وتأمين توجيه خدمة البث العام والنشر والارسال الى جميع أبناء الشعب العراقي وبشكل مجاني، وتقديم البرامج باللغات الرسمية والمحلية، وإعلام الجمهور بالتطورات بمختلف المجالات بمهنية ومصداقية وحيادية وموضوعية، وتأمين مختلف البرامج للشعب العراقي... وغيرها من المهام([٤١]).

وقد حددت المادة (١) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ المعدل، مفهوم العديد من المصطلحات والعبارات لأغراض القانون المذكور ونذكر منها:-

-(الشبكة): شبكة الإعلام العراقي.

-(وسائل الإعلام): الأدوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية أو ايه وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها.

-(خدمة البث): بث المعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية أو الراديوية أو ايه وسيلة أخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية أم أرضية وبشكل مجاني.

-(أنظمة الشبكة): هي مجموعة من الأنظمة والتعليمات والنظام الداخلي ولوائح السلوك المهني والقيمي التي تحدد طبيعة عمل مجلس الأمناء والمدير العام وكوظفي الشبكة ومسؤولياتهم، والمدونات القانونية ولوائح السياسة البرامجية والمالية والإدارية والتجارية وغيرها، التي تحدد الأطر التنظيمية الملزمة لعمل الشبكة حسب الأسباب الموجبة لهذا القانون.

-(العمل الإعلامي): هو المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية أو أي محتوى آخر يتم نشره في وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية.

-(الإعلانات الخدمية): الإعلانات التي تبث من خلال وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو في الصحف أو المنشورات أو مواقع الانترنت والتي تمولها الجهات الرسمية كي تعلن عن أمور تتعلق بالخدمات العامة والتي تهدف الى نوعية الجمهور وتزويده بالمعلومات.

-(رئيس الشبكة): هو الرئيس التنفيذي للشبكة ويصدر التعليمات والقرارات الداخلية والاوامر في ما يتعلق بالأعمال المهنية أو الإدارية أو المالية للشبكة ويؤدي مهام رئيس تحريرها.

-(مجلس الأمناء): هو المجلس المسؤول عن رسم السياسات العامة في الشبكة ومراقبة عملها والحفاظ على استقلاليتها بما يضمن تحقيق الأهداف المحددة بهذا القانون ويعبر عن مصالح الشعب ويعمل حاجزا يفصل ما بين الشبكة ومصادر الضغط الخارجية.

مع العلم اجرى المشرع العراقي بعض التعديلات على نصوص قانون شبكة الإعلام العراقي المتعلقة بالأمور التنظيمية الخاصة بشبكة الإعلام العراقي وحسب قانون رقم (٦٣) الصادر في عام٢٠١٧ ([٤٢]).

ثانياً/ لائحة قواعد البث الإعلامي رقم (٨) لعام ٢٠١٩.

أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية لائحة قواعد البث الإعلامي رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦، إذ تعد هيئة الإعلام والاتصالات المنظم الحصري والمستقل لقطاع البث والارسال والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية ووسائل الإعلام في العراق واجازتها، وبناءً عليه فإن من مهمات الهيئة الأساس وضع قواعد ولوائح مهنية ملزمة لتنظيم البث والعمل الإعلامي في العراق، لذا اعتمدت الهيئة لائحة فعالة وملزمة وفق عقد الترخيص تحدد فيها مسؤوليات ومعايير البث الإعلامي المنوطة بالجهات الإعلامية المرخصة في العراق، وتستند هذه اللائحة على مبدأ احترام حرية التعبير، كما نصت عليه الفقرة أولا من المادة (٣٨) من الدستور العراقي، والمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتهدف القواعد التي تحتويها هذه اللائحة في الوقت نفسه الى ترسيخ هدف الانصاف والدقة والتوازن واللياقة وعدم التمييز ونشر القيم الحضارية والإنسانية المستشفة من مبدأ الحرية وحقوق الإنسان وأولوية المصلحة العامة([٤٣]).

وقد حدد الباب الأول من لائحة قواعد البث الإعلامي مفهوم بعض المصطلحات نذكر منها:-

-هيئة الإعلام والاتصالات: هي المؤسسة الدستورية المعنية بتنظيم قطاعي الإعلام والاتصالات في العراق تأسست عام ٢٠٠٤، وهي هيئة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة حكومية بموجب الدستور العراقي، مهمتها تنظيم وتطوير الإعلام والاتصالات في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة.

-الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والرقمي: كل بث تلفزيوني وإذاعي يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والالكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية، ووفقا للقواعد والإجراءات المنظمة للائحة قواعد البث الإعلامي.

-قواعد البث الإعلامي: هي لائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات الواجب الالتزام بها وفق عقد الترخيص والتي يمكن تعديلها بحسب ما تراه الهيئة مناسباً.

-التغطية الإعلامية: هي عملية الحصول على بيانات وتفاصيل حدث معين، والمعلومات المتعلقة به والاحاطة بأسبابه وكان وقوعه وأسماء المشتركين فيه، ونشرها عبر الوسائل كافة.

اما الباب الثاني من لائحة قواعد البث الإعلامي فقد تم تخصيصها للمعايير العامة للبرامج المرئية والمسموعة، والتي يجب الالتزام بها من قبل الجهات الإعلامية وفي حال مخالفتها ستتخذ الهيئة إجراءاتها، وتتخلص هذه المعايير كتالي:-

١-منع التحريض على العنف والكراهية، ومن تطبيقاتها عدم بث أو إعادة بث مواد تهدد السلم الأهلي أو تحريض بشكل مباشر على الإخلال بالأمن العام، وعدم بث أو إعادة بث مواد تروج لأي شكل من أشكال الإرهاب، وعدم بث مواد تشكل تهديداً للنظام الديمقراطي في العراق، وعدم بث مواد تمجد الجرائم على جميع اشكالها وصورة، الابتعاد عن نقل التصريحات العاطفية والدعائية التي تصدر عن أي فرد مهما مان منصبه، تستهدف اشخاصاً أو جماعات معينة ما قد يؤدي الى اشعال فتيل فتنة مجتمعية أو التسبب باستهداف احد الافراد أو الجماعات، والانتباه الى الخطب والتصريحات التي تصدر عن شخصيات سياسية أو دينية أو عشائرية أو إعلامية تحرض الجمهور على العنف.

٢-الالتزام باللياقة والآداب والذوق العام، ومن تطبيقاتها عدم بث مواد تتضمن مشاهد أو صور لعمليات قتل أو عرض أجساد مشوهة نتيجة لعمليات تفجير أو اعمال عنف، وعدم بث مواد لا تراعي مشاعر ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم بث مواد أو أفلام أو مسلسلات أو أي برامج أو مشاهد أو حوارات اباحية مخلة بالآداب أو خادشه بشكل واضح للحياء أو الذوق العام.

٣-عدم بث المواد الكاذبة والباطلة، ومن تطبيقاتها عدم بث اية مادة يعرف عنها مسبقاً انها كاذبة أو مزورة أو مضلل، ويجب عند بث المواد يجب ان ينسب الخبر أو المعلومة أو أي الرأي إلى نصدر معلوم وموثوق وفي الحالات الاستثنائية فقط يمكن حجب اسم المصدر لأسباب تتعلق بخصوصية الموضوع، يجب عند استلام مادة خبرية تحتوي ادعاءات أو اتهامات لأي فرد بصفته الشخصية أو المعنوية أو الجهة معينة بصفتها المعنوية، يجب التأكد من صحة الاتهامات أو الإدعات قبل بثها.

٤-الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات، إذ يجب على الجهات الإعلام المرخصة اتباع القدر اللازم من الدقة والنزاهة والشفافية في كل ما تبثه من محتوى وخاصة نقل الاخبار.

٥-يجب احترام التعددية الدينية والعقائدية التي يحويها العراق منذ القدم استناداً الى الحق في اعتناق العقائد والتأكيد على قيم التسامح والتآزر في البرامج الدينية، ويمنع بث أي مادة تدخل فيها المناظرات التي تؤدي الى الانقسام، وكذلك تلتزم القنوات بالامتناع عن بث كل ما يسئ الى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والرسل والمذاهب الرموز الدينية والمتعقدات كافة.

٦-عد المشاركة بالتضليل أو التشهير في وسائل الإعلامية وعدم السماح للجهات الإعلامية المرخصة لنفسها أو من يشاركها من ضيوفها بالانزلاق بقصد أو من دون قصد الى أن تكون منبراً للتشهير أو الادعاءات الكاذبة أو الخصومات الشخصية.

٧-الفواصل والإعلانات، يسمح بالفواصل والاعلانات التجارية وغيرها في وسائل البث الإعلامي ولكن يجب الانتباه الى ان الإعلانات التجارية والسياسية وغيرها تخضع لنفس المبادئ في لائحة القواعد، والامتناع عن بث الإعلانات السياسية ذات الطابع التحريض أو تلك التي تتعلق بقضية معروضة امام القضاء أو التي تؤسس لخطاب طائفي أو قومي أو مناطقي.

اما الباب الثالث من لائحة قواعد البث الإعلامي فقد خصص الى موضوع اشتراط هيئة الإعلام والاتصالات على الجهات المرخصة منح حق الرد لمن ثبت انه ضحية ادعاءات كاذبة أو إساءة نتيجة لمخالفة لائحة قواعد البث في مواد بثتها الجهة المختصة.

اما الباب الرابع من لائحة البث الإعلامي فقد خصص لموضوع إلزام الجهات الإعلامية المرخصة الاحتفاظ بتسجيلات كاملة لكل ما بثته لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً، وفي حال تقدمت الهيئة بطلب الحق في الرد أو المطالبة بالتصحيح أو طلب مراجعة، فعلى الجهة الإعلامية المرخصة أن تحتفظ بكل السجلات والتسجيلات ذات العلاقة بمثل هذا الطلب لغاية حسم القضية لصورة نهائية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2024 Volume:14 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

اما الباب الخامس فقد خصص لقواعد التغطية الإعلامية في الانتخابان، إذ تلتزم جميع الجهات الإعلامية المرخصة بقواعد التغطية الإعلامية اثناء الانتخابات التي تعلنها هيئة الإعلام والاتصالات بالتعاون مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو أية جهة رسمية تحل محله.

اما الباب السادس فقد خصص لمعايير تطبيقية لعملية متابعة الأداء الإعلامي، إذ تقع حرية التعبير عن الرأي على وسائل الإعلام مسؤولية استخدام أطياف وموجات البث بشكل مسؤول وان لا تسئ استخدامها كونها ملكية عامة.

اما الباب السابع، فقد خصص بحق الهيئة في الإلغاء والإضافة والتعديل على لائحة قواعد البث الإعلامي، إذ المواد أعلاه لا تسقط بالتقادم وستحتاج الى المراجعة وتحديث مستمرين من قبل الجهات المختصة بما يأخذ في عين الاعتبار الظروف التي تستجد في العراق ما قد يؤثر في العلاقة بين وسائل الإعلام والمجتمع الذي تعمل به.

الخاتمة

بعد رحلة بحثية علمية وتوثيقية في سياق تتبع مسيرة التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع في العراق، يمكن استنتاج دروس عدة لا سيما فيما يخص بالترابط بين السلطة الحاكمة ووسائل الإعلام في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية اسقاط النظام العراقي السابق، اما المرحلة التي أعقبت العام ٢٠٠٣ فكانت هي الأخرى غير بعيدة عن الصراع السياسي الدائرة في العالم العربي عوماً وفي العراق خصوصاً، ومن خلال مراجعة التشريعات العراقية المنظمة لعمل الإعلام المرئي والمسموع ومقارنتها مع واقع الإعلام العراقي توصلنا الى النتائج والتوصيات والتي سنبينها كالتالي:-

أ-الاستنتاجات:-

١-ان كل التشريعات التي صدرت قبل عام ٢٠٠٣ قد نظمت عمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع الحكومي فقط بسبب ان عائديه تلك الوسائل كانت حكراً للدولة.

٢-استناداً للأوامر التي أصدرتها السلطة الائتلافية المؤقتة تم حل وزارة الإعلام العراقية وتعلق العمل بالنصوص القانونية الخاصة بجرائم النشر المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل.

٣-بسبب تأسيس المئات من وسائل الإعلام المرئي والمسموع في العراق بعد عام ٢٠٠٣ سواء كانت تابعة للحكومة ام للقطاع الخاص وللأمور تنظيمية تم سن بعض التشريعات المؤقتة التي لا تعالج كل الجوانب القانونية والفنية المتعلقة بوسائل الإعلام، مما تسبب ذلك بفوضة إعلامية اثرت سلباً على البلاد وفي المجالات كافة.

٤- ان قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٧ لم ينظم عمل وسائل الإعلام الالكتروني في العراق.

٥-ان التشريعات العراقية المنظمة لعمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع لم تعالج بصورة واضحة ودقيقة المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في العراق، بالإضافة الى ان الصراعات السياسية في البلاد وتبعية المؤسسات الإعلامية للأحزاب الحاكمة في العراق أدت الى عدم التزام تلك المؤسسات بأحكام القوانين النافذة.

ب-التوصيات:-

١-ضرورة قيام السلطة التشريعية في العراق بتعديل قانون شبكة الإعلام العراقية وذلك بإضافة نصوص خاصة بتنظيم عمل الإعلام الإلكتروني في العراق.

٢-ضرورة قيام السلطة التشريعية في العراق بتعديل قانون شبكة الإعلام العراقي وذلك بإضافة نصوص خاصة بتحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم وسائل الإعلام المرئي والمسموع في العراق، وتحديد العقوبات المناسبة عن ذلك والتركيز على فرض غرامات مالية كبيرة حسب نوع كل مخالفة بالإضافة الى العقوبات السالبة للحرية في جرائم محددة.

٣-ضرورة قيام وسائل الإعلام العاملة في العراق بالكشف عن مصادر تمويلها.

٤-قيام المؤسسات الإعلامية كافة في العراق بعقد دورات لموظفيها وتوعيتهم بالمعايير المهنية والأخلاق الإعلامية وتحت اشراف المؤسسات الحكومية المتخصصة.

الهوامش:-

(١)د. حيدر شلال متعب الكريطي، وسائل الإعلام وبناء المجتمع الديمقراطي، الطبعة الأولى، دار المنهل، عمان عام ٢٠١٨، صفحة ١٣.

(٢) د. حيدر شلال متعب الكريطي، وسائل الإعلام وبناء المجتمع الديمقراطي، مصدر سابق، صفحة ٤٦.

(٣) د. خالد الراوي، تاريخ الإذاعة والتلفزيون في العراق، الطبعة الاولى، بغداد، دار الحكمة، عام ١٩٩٢، صفحة ٢٨.

(٤) د. خالد الراوي، تاريخ الصحافة والإعلام في العراق منذ العهد العثماني وحتى حرب الخليج، الطبعة الأولى، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، عام ٢٠١٠، صفحة ٤٦.

(٥) يُنظر قانون وكالة الانباء العراقية رقم ١٥٨ لعام ١٩٥٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٤٠ الصادرة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦، صفحة ٤.

(٦) يُنظر نص احكام المادة من نظام وزارة الارشاد الملغي رقم ٥٠ والصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٣، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢١٤ الجزء الثاني الصادرة بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٣، صفحة ١٧٥.

(٧) يُنظر نظام وزارة الثقافة والإرشاد رقم ١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم ٩٣١ الجزء الثاني الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٤/١، صفحة ٣٩.

(٨) يُنظر نظام وزارة الإعلام العراقي الملغي رقم ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢، المنشور في الوقائع العراقية ٢١٣٠ الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢، صفحة ١٥٤.

(٩) يُنظر قانون وزارة الثقافة والفنون العراقية رقم ١٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٦١٩ الجزء الثاني الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧، صفحة ١٦٣٥.

(١٠) يُنظر قانون وزارة الإعلام الملغي رقم ١٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٥، والمنشور في الوقائع العراقية رقم ٢١٦٩ الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧، صفحة ١٦٣٠.

(١١) يُنظر نص احكام المادة ٥ من قانون وزارة الثقافة والإعلام رقم ٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/٧، المنشور الوقائع العراقية رقم ٢٨٤٨ الجزء الثاني الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٧، صفحة ٨٣٠.

(١٢) يُنظر نص احكام المادة ٥ من قانون وزارة الإعلام رقم ١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٣٨٦٦ الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩، صفحة ١٢١.

(١٣) يُنظر نص احكام المادة ٣ من قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون العراقي رقم ٤٢ لعام ١٩٧٠، المنشور في الوقائع العرقية بالعدد ١٨٤٩ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨، صفحة ٤.

(١٤) يُنظر قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/١، المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٨٤٩ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨، صفحة ١٦٥.

(١٥) يُنظر نص احكام المادة ٣ من قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون العراقي رقم ٤٢ لعام ١٩٧٠، المنشور في الوقائع العرقية بالعدد ١٨٤٩ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨، صفحة ٤.

(١٦) يُنظر نص احكام المادة ٥ من قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون العراقي رقم ٤٢ لعام ١٩٧٠.

(١٧) يُنظر قانون تعديل قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون العراقي رقم ١٢٧ لعام ١٩٧٠، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٨٩١ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢، صفحة ٥٦٠.

(١٨) يُنظر قانون التعديل الأول لقانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ١٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢، المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٨٩١ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢، صفحة ٥٦٠.

(١٩) يُنظر نص احكام المادة ١ من قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ١١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٩، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٠٢٩ الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٨/٩، صفحة ٨٣٦.

(٢٠) يُنظر نص احكام المادة ٢ من قانون وكالة الانباء العراقية رقم ١٥٨ لعام ١٩٥٩، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٤٠ الصادرة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦، صفحة ٧٦٩.

(٢١) يُنظر نظام وكالة الانباء العراقية رقم ٧١ لعام ١٩٥٩، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٤٠ الصادرة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦، صفحة ٣٩٩.

(٢٢) يُنظر قانون تعديل قانون وكالة الانباء العراقية رقم ٩٣ لعام ١٩٦٤، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٩٧٦ الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠، صفحة ٤٩٦.

([٢٢]) يُنظر التعديل الأول لنظام وكالة الانباء العراقية رقم ٣٥ لعام١٩٦٤، المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٠٠٣ الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٣، صفحة ١٤٣.

([٢٣]) يُنظر بيان رقم ١ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠، المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٠٨٨ الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠، صفحة ٣٩٥.

([٢٤]) يُنظر التعديل الثاني لقانون وكالة الانباء العراقية رقم ٩ لعام ١٩٧٠، المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٨٣١ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠، صفحة ٤٩.

([٢٥]) يُنظر نظام وكالة الانباء العراقية رقم ٨ لعام ١٩٧٠، المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٨٤٤ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥، صفحة ١٧.

([٢٦]) يُنظر التعديل الثالث لقانون وكالة الانباء العراقية رقم ١٠٢ لعام ١٩٧٢، المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٠٢ الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٣٠، صفحة ٥٧٤.

([٢٧]) يُنظر التعديل الثاني لنظام وكالة الانباء العراقية رقم ٣٧ لعام ١٩٨١، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٨٥٨ الصادرة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦، صفحة ١١٣٠.

([٢٨]) د. علي عبد الأمير علاوي، احتلال العراق، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، عام ٢٠٠٩، صفحة ٢٣٠.

([٢٩]) يُنظر نص قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٣٩٧٧ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧، صفحة ٩.

([٣٠]) عدي إبراهيم المناوي، التيارات السياسية العلمانية وصناعة الرأي العام، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٣، صفحة ٣٢٠.

([٣١]) يُنظر أمر السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق رقم ٧ لعام ٢٠٠٣.

([٣٢]) يُنظر أمر السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق رقم ١٤ لعام ٢٠٠٣ .

([٣٣]) يُنظر أمر السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق رقم ٧ لعام ٢٠٠٣.

([٣٤]) يُنظر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٣٩٨١ الصادرة بتاريخ ٣٠٠٣/١٢/٣١ ، صفحة ٩٦.

([٣٥]) يُنظر قرار رقم ١٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ الصادر عن سلطة الائتلاف، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١، الصفحة ٧٤.

([٣٦]) محمد كاوه عبد الرضا، الإعلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الريم للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٧، صفحة ١٠٦.

([٣٦]) د. مجاش محمد علي، التلفزيون والفساد، الطبعة الأولى، العربي للمشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٦، صفحة ١١.

([٣٧]) يُنظر نص الفقرة ٢ من المادة ٩ من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٤.

([٣٨]) د. مجاش محمد علي، التلفزيون والفساد، الطبعة الأولى، العربي للمشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٦، صفحة ١١.

([٣٩]) علي عبد الفتاح كنعان، إدارة المؤسسات الإعلامية، الطبعة الأولى، الياوزري للطباعة والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٦، صفحة ٣٣.

([٤٠]) يُنظر قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٣٧٨ الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١، صفحة ١.

([٤١]) يُنظر نص أحكام المادة ٥ من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥ المعدل.

([٤٢]) يُنظر قانون تعديل قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٦٣ لعام ٢٠١٧، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٨ الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١، صفحة ١.

([٤٣]) يُنظر ديباجة لائحة قواعد السلوك الإعلامي رقم ٨ لعام ٢٠١٩ الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية.

مصادر البحث:

١-المصادر باللغة العربية:

اولاً/ الكتب

١-حيدر شلال متعب الكريطي، وسائل الإعلام وبناء المجتمع الديمقراطي، الطبعة الأولى، دار المنهل، عمان، عام ٢٠١٨.

٢-خالد الراوي، تاريخ الإذاعة والتلفزيون في العراق، الطبعة الأولى، بغداد، دار الحكمة، عام ١٩٩٢.

٣-خالد الراوي تاريخ الصحافة والاعلام في العراق منذ العهد العثماني وحتى حرب الخليج، الطبعة الأولى، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، عام ٢٠١٠.

٤-سعد سلمان عبد الله، تاريخ وسائل الإعلام في العراق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٣.

٥-علي عبد الفتاح كنعان، إدارة المؤسسات الإعلامية، الطبعة الأولى، الياوزري للطباعة والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٦.

٦-عدي إبراهيم المناوي، التيارات السياسية العلمانية وصناعة الرأي العام، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٣.

٧- د. علي عبد الأمير علاوي، احتلال العراق، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، عام ٢٠٠٩.

٨- د. مجاش محمد علي، التلفزيون والفساد، الطبعة الأولى، العربي للمشر والتوزيع، عمان، عام٢٠١٦.

٩- محمد كاوه عبد الرضا، الإعلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الريم للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٧.

ثانياً/ الدساتير والقوانين واوامر والأنظمة واللوائح:-

أ-الدساتير:-

-الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

ب-القوانين:-

١–قانون وكالة الانباء العراقية رقم ١٥٨ لعام ١٩٥٩.
٢–قانون تعديل قانون وكالة الانباء العراقية رقم ٩٣ لعام ١٩٦٤.
٣–قانون تعديل قانون وكالة الانباء العراقية رقم ٩ لعام ١٩٧٠.
٤–قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ٤٢ لعام ١٩٧٠.
٥–قانون تعديل قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ١٢٧ لعام ١٩٧٠.
٦–قانون تعديل قانون المؤسسة العمة للإذاعة والتلفزيون رقم ١١٧ لعام ١٩٧١.
٧–قانون تعديل قانون وكالة الانباء العراقية رقم ١٠٢ لعام ١٩٧٢.
٨–قانون وزارة الثقافة والفنون رقم ١٣٣ لعام ١٩٧٧.
٩–قانون وزارة الاعلام رقم ١٣٠ لعام ١٩٧٧.
١٠–قانون وزارة الثقافة والاعلام رقم ٩٤ لعام ١٩٨١.قانون وزارة الاعلام رقم ١٦ لعام ٢٠٠١.
١١–قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
١٢–قانون شبكة الإعلام العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥.
١٣–قانون تعديل قانون شبكة الإعلام العراقية رقم ٦٣ لعام ٢٠١٧.

ج–اوامر السلطة الائتلافية المؤقتة:

١–امر رقم ٢ لعام ٢٠٠٣.
٢–امر رقم ١٤ لعام ٢٠٠٣.
٣–امر رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٤.
٤–امر رقم ١٠٠ لعام ٢٠٠٤.

د– الأنظمة واللوائح:

١–نظام وزارة الارشاد رقم ٥٠ لعام ١٩٥٩.
٢–نظام وكالة الانباء العراقية رقم ٧١ لعام ١٩٥٩.
٣–نظام وزارة الثقافة والإرشاد رقم ١٤ لعام ١٩٦٤.
٤–نظام تعديل نظام وكالة الانباء العراقية رقم ٣٥ لعام ١٩٦٤.
٥–نظام وكالة الانباء العراقية رقم ٨ لعام ١٩٧٠.
٦–نظام وزارة الإعلام رقم ٢١ لعام ١٩٧٢.
٧–نظام تعديل نظام وكالة الانباء العراقية رقم ٣٧ لعام ١٩٨١.
٨–لائحة قواعد السلوك الإعلام رقم ٨ لعام ٢٠١٩.

٢–المصادر باللغة الإنكليزية

Research sources:

First/books

1-Haider Shalal Miteb Al-Kuraiti, Media and Building a Democratic Society, first edition, Dar Al-Manhal, Amman, 2018.
2-Khaled Al-Rawi, The History of Radio and Television in Iraq, first edition, Baghdad, Dar Al-Hekma, 1992.

3-Khaled Al-Rawi, The History of the Press and Media in Iraq from the Ottoman Era to the Gulf War, first edition, Pages for Studies and Publishing, Damascus, 2010.
4-Saad Salman Abdullah, History of the Media in Iraq, first edition, Dar Osama for Publishing and Distribution, Amman, 2013.
5- Ali Abdel Fattah Kanaan, Management of Media Institutions, first edition, Al-Yawzri Printing and Distribution, Amman, 2016.
6- Uday Ibrahim Al-Minawi, Secular Political Currents and the Making of Public Opinion, first edition, Zahran Publishing and Distribution House, Amman, 2013.
7- Dr. Ali Abdul Amir Allawi, The Occupation of Iraq, second edition, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 2009.
8- Dr. Magash Muhammad Ali, Television and Corruption, first edition, Al-Arabi Publishing and Distribution, Amman, 2016.
9- Muhammad Kawa Abdul Redha, Media and Economic Development, first edition, Dar Al-Reem Publishing and Distribution, Amman, 2017.

Second: Constitutions, laws, orders, rules and regulations:
A-Constitutions:-
- The Permanent Iraqi Constitution of 2005.
B-**Laws**:-
1-Iraqi News Agency Law No. 158 of 1959.
2-Law amending the Iraqi News Agency Law No. 93 of 1964.
3-Law amending the Iraqi News Agency Law No. 9 of 1970.
4-Law amending the Iraqi News Agency Law No. 102 of 1972.
5-General Corporation for Radio and Television Law No. 42 of 1970.
6-Law amending the General Corporation for Radio and Television Law No. 127 of 1970.
7-Law amending the General Corporation for Radio and Television Law No. 117 of 1971..
8-Law amending the Iraqi News Agency Law No. 102 of 1972.
9-Ministry of Culture and Arts Law No. 133 of 1977.
10-Ministry of Information Law No. 130 of 1977.
11-Ministry of Culture and Information Law No. 94 of 1981. Ministry of Information Law No. 16 of 2001.
12-The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2004.
13-Iraqi Media Network Law No. 26 of 2015.
14-Law Amending the Iraqi Media Network Law No. 63 of 2017.
C-Orders of the Provisional Coalition Authority:
1-Order No. 2 of 2003.
2-Order No. 14 of 2003.
3-Order No. 65 of 2004.
D-Rules and regulations:
1-Ministry of Guidance Regulation No. 50 of 1959.
2-Iraqi News Agency Regulation No. 71 of 1959.
3-Ministry of Culture and Guidance Regulation No. 14 of 1964.
4-Law amending the Iraqi News Agency Law No. 35 of 1964.
5-Iraqi News Agency Regulation No. 8 of 1970.
6-Ministry of Information Regulation No. 21 of 1972.
7-Law amending the Iraqi News Agency Law No. 37 of 1981.
8-8- Media Code of Conduct No. 8 of 2019.